محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٧٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميـــــــزه : طالبه الادخال شركة دلتا للمعادن محدوده المسؤوليه / وكيلها المحامي يعقوب الفار

المميز ضدها : سلطة المياه / وكيلها المحامي هلال العبادي

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصـــادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضيه رقم ٩٩/١٥٧٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩ والمتضمن رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـة حقوق عمان في القضيه رقم ٩٨/٥٧٥٣ تاريخ ١٩٩٩/٥/٣٠ والمتضمن عـــدم اجابة طلب المستدعيه المستأنفه بإدخالها في الدعوى مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها عن المرحله الإستئنافيه ومبلغ خمسون ديناراً اتعاب محاماه عن هذه المرحله واعادة الملف الى مصدره .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١- اخطأت محكمة الإستئناف وخالفت القانون في قرارها المميز بما توصلـت اليه من ان المميزه طالبه الادخال ليس لها علاقه في الدعوى رقـــــــم

٩٨/٥٧٥٣ المتكونه بين المدعيه سلطة المياه والمدعى عليـــــه اكـــرم ابـــو عامر وقررت بالنتيجـــة تأييد الحكم المستأنف المتضمن عدم قبـــــول ادخالها فـــي الدعوى عملاً بأحكام الماده ١/١١٤ من قانون اصـــــول المحاكمـــــات المدنيه ٠

٢- أخطأت محكمة البدايه ومن ثم محكمة الإستئناف في قرارها المميز بتقرير عدم وجود المصلحه وبالتالي عدم قبول الطلب دون ان تسمع البينه علـــى الطلـــب وكان يتوجب اتاحة الفرصه امام طالبة الادخال بسماع البينه حول طلبها حتـــى تتمكن من الفصل في الطلب ٠

ولهذا يطلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم الممـــــيز وقبـــول دخول المميزه في الدعوى رقم ٩٨/٥٧٥٣ المطلوب الدخول فيها عمـــلاً باحكـــام الماده ١/١١٤ من قانون اصول المحاكمات المدنيه وتضمين المميز ضدها الرســـوم واتعاب المحاماه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابيه طلـــب فـــي نهايتها قبول اللائحه الجوابيه شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار الممـــيز وتضميـــن المميزه الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

الـــــقـــــرار

بعد التدقيق والمداوله قانوناً نجد ان المدعيه سلطة المياه قد اقامت الدعـــــوى رقم ٩٨/٥٧٥٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه اكرم امين ابـــو عامر تطالب فيها بفسخ وابطال عقد بيع بالمزاد العلني مستنده في ذلك بـــأن جميـــع اجراءات بيع خطوط (IPC) باطله لمخالفتها للاصول والقانون وانه تم بيعها مـــن جهة لا تملك صلاحية البيع بالاضافه انه تبين نتيجة التقـــارير الفنيـــه والاجرائيـــه المقدمـــه من اللجان المشكله ان جميع الانابيب صالحه ويستفاد منها بما لا يقـــــل

عن ٧٥% وليس كما ورد بكتاب وزير الماليه وبالتالي فان البيع مخالف لاحكـــام نظام اللوازم والتعليمات الصادره بموجبه ومخالف لاحكام الماده ١٤٩ من القـــانون المدني ٠

وبعد ان سارت محكمة الدرجه الاولى بالدعوى وفـــي جلســة ١٩٩٩/٤/٢٢ تقدمت المستدعيه شركة دلتا للمعادن محدودة المسؤوليه / مقرها دولـــة الامـــارات العربيه المتحده بواسطة وكيلها بطلب خطي تطلب فيه قبول ادخالها فـــي الدعـــوى باعتبارها طرفاً منضماً الى المدعى عليه وكمدعى عليها ثانيه في الدعـــوى ولأنـــها تتأثر من نتيجة الحكم في الدعوى باعتبارها ترتبط مع المدعى عليه اكرم امين ابـــو عامر باتفاقية تمويل ومشاركه ٠

وبتايخ ١٩٩٩/٥/٣٠ قررت محكمة الدرجه الاولى عدم اجابة طلب المستدعيه الادخال في الدعوى ٠

لم ترتض المستدعيه بالقرار المشار اليه فطعنت به لدى محكمة استئناف عمان والتي قضت بقرارها رقم ٩٩/٥٧٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩ برد الإستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتـــها المستأنف ضدها عن المرحلة الإستئنافيه ومبلغ خمسين ديناراً اتعاب محاماه عن هذه المرحله ٠

طعنت المستدعيه بقرار محكمة الإستئناف المذكور تمييزاً بلائحـــة تضمنـــت اسبابه ٠

وعن اسباب التمييز نجد ان محكمة الإستئناف قد خلصت بقرارها المميز بانـــه لا علاقه ولا مصلحه او خصومه لشركة دلتا للمعادن (المستأنفه) طالبة الادخـــال / كمدعى عليها في هذه الدعوى مع المدعيه سلطة المياه وانه وعلى فرض وجـــود

علاقه بين المدعى عليه والشركه طالبة الادخال بحجه ان بينـــــهما عقـــد تمويـــــل ومشاركه في الارباح ، فان هذا العقد يحكم العلاقه بين طرفيه ولا علاقه للمدعيـــه / سلطة المياه به ٠

ومن الرجوع الى منطوق الماده ١/١١٤ من قانون اصول المحاكمات المدنيه نجد انها تنص بما يلي (يجوز لمن له علاقه في دعوى قائمه بين الطرفين ويتـــأثر من نتيجة الحكم فيها ان يطلب ادخاله في الدعوى فإذا اقتنعت المحكمه من تأثره فيما ذكر تقرر قبوله) ٠

وحيث ان اجابة الطلب في مثل هذه الحالة امـــــر مـــتروك لتقديـــر محكمـــة الموضوع حسب ظروف الدعوى والبينات المقدمه لديها وبالتالي يكون القرار برفض ادخال المميزه كمدعى عليها ثانيه في الدعوى متفقاً مع احكـــام القـــانون طالمـــا ان الدعوى المقامه تتعلق بطلب فسخ وابطال عقد بيع بالمزاد العلني مما يتعين معـــه رد هذه الاسباب ٠

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعـــادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ربيع اول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٧

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــــو	عضـــــو

دقق

اض